



النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب

الديباجة

- إن وزراء الإعلام العرب ، إيماناً منهم بضرورة تنسيق الجهود العربية في ميدان الإعلام العربي بما يهدف إلى خدمة القضايا المصيرية التي تواجه الأمة العربية .
- وإدراكاً منهم لما يحققه هذا التنسيق من مواقف عربية موحدة تجاه وسائل الإعلام على الصعيد الدولي .
- ورغبة منهم في تبادل الخدمات والبرامج الإعلامية بما يعود بالفائدة على الأمة العربية .
- وعملاً على مواكبة الاتجاهات الإعلامية الحديثة .
- قرروا إنشاء مجلس وزاري متخصص في شؤون الإعلام يسمى " مجلس وزراء الإعلام العرب "

المادة الأولى

تعريف

تكون للمصطلحات التالية المعاني الواردة إزاءها :

- الجامعة : جامعة الدول العربية .
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- الأمانة الفنية : الإدارة العامة لشؤون الإعلام .
- مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية .
- المجلس : مجلس وزراء الإعلام العرب .
- رئيس المجلس : رئيس مجلس وزراء الإعلام العرب .
- اللجنة الدائمة : اللجنة الدائمة للإعلام العربي .

المادة الثانية

إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الإعلام في دول الجامعة ويسمى " مجلس وزراء الإعلام العرب " .



المادة الثالثة أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق المقاصد التالية في مجال العمل الإعلامي العربي :

- 1- خدمة قضايا الأمة العربية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وتعريف العالم بالمواقف ووجهات النظر العربية .
- 2- تعريف العالم بالأمة العربية : حضارة وثقافة وإبداعات وانجازات وتحقيق التفاعل الايجابي بين الثقافة العربية الإسلامية والثقافات الأخرى .
- 3- توثيق التعاون الإعلامي بين الدول الأعضاء وتحقيق التكامل بين إمكانيات الإعلام العربي في شتى ميادينه والعمل على مواكبته للتطور التقني العالمي في مجال الاتصال والمعلومات
- 4- تطوير وتنمية العمل الإعلامي العربي المشترك على الساحتين العربية والدولية انطلاقاً من إستراتيجية إعلامية عربية يضعها المجلس .
- 5- الارتقاء بالإعلام العربي في كافة مجالاته ليتمكن من استقطاب المواطن العربي إلى ثقافته العربية والإسلامية ومواجهة التأثير السلبي الذي يحدثه الإعلام الصهيوني والمعادي للأمة العربية .

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس

يقوم المجلس بالأعمال والمهام التي تحقق بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة ، وعلى الأخص :

- 1- وضع الاستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية .
- 2- وضع القواعد الأساسية للعمل الإعلامي العربي المشترك ومتابعة توجيهه وتقييم نتائجه .
- 3 - دعم المؤسسات والأنشطة الإعلامية العربية المشتركة بما يخدم الأهداف المحددة في هذا النظام ، وتقديم المعونات الفنية والمادية في المجال الإعلامي للدول العربية في ضوء الدراسات المقدمة منها وما تسفر عنه الدراسات التي يجريها المجلس .
- 4 - تشجيع تبادل وتدفق المواد الإعلامية بين الدول الأعضاء ، وبينها وبين دول العالم .
- 5 - دراسة وتحليل الظواهر والاتجاهات الإعلامية العالمية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الرأي العام العربي والحضارة والثقافة والقضايا العربية .
- 6 - إقرار مشروع جدول أعمال المجلس واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة .
- 7 - وضع الأسس والقواعد التي تؤدي إلى ربط الصلة والتعاون مع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية التي تمارس مهامها إعلامية .
- 8- اعتماد مشروع موازنة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع الإعلامية التي يقرها والتي تمول من صندوق الدعوة العربية أو من مصادر أخرى يقرها المجلس .
- 9- وضع النظام الداخلي للمجلس وتعديله بأغلبية الأعضاء .
- 10- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لأداء مهامه .



المادة الخامسة

اجتماعات المجلس

- 1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عام وذلك خلال النصف الثاني من شهر يونيو / حزيران من كل عام ، بدعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- 2 - للمجلس أن يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على :
 - أ - دعوة الأمين العام للجامعة .
 - ب - طلب موجه من دولة عضو توافق عليه الأغلبية
 - ج- توصية من اللجنة الدائمة .
- 3- يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة ، ويجوز أن يجتمع في أية دولة عضو تستضيفه .

المادة السادسة

رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الوزراء على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء .
- 2- يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية كاملة . وفي حال غيابه أو تعذر ممارسته مهام الرئاسة يرأس المجلس الوزير من الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي .
- 3- في حالة انعقاد المجلس في دولة غير دولة المقر ، يتولى وزير إعلام الدولة المضيفة رئاسة الدورة .

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ المجلس قراراته بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

المادة الثامنة

اللجنة الدائمة

تتولى اللجنة الدائمة للإعلام العربي إضافة إلى مهامها العمل على وضع الخطط الإعلامية لمجلس وزراء الإعلام العرب موضع التنفيذ .^٣



المادة التاسعة

الأمانة الفنية

تتولى الإدارة العامة لشئون الإعلام مهام الأمانة الفنية للمجلس وأجهزته .

المادة العاشرة

جدول أعمال المجلس

- 1- تتولى الأمانة الفنية للمجلس إعداد مشروع جدول أعمال المجلس ويتضمن ما يلي :
 - أ - الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة القادمة .
 - ب -الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء في إدراجها على أن توافى الأمانة الفنية بها قبل شهرين من انعقاد الدورة على الأقل .
 - ج -الموضوعات التي ترى اللجنة الدائمة إدراجها على جدول الأعمال .
 - د - الموضوعات التي يرى الأمين العام إدراجها .
- 2- يرسل مشروع جدول الأعمال مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد دورة المجلس بشهر على الأقل .

المادة الحادية عشرة

الشنون المالية

- 1- مصادر تمويل الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التي يقرها المجلس هي من:
 - أ - صندوق الدعوة العربية .
 - ب -المصادر الأخرى التي يقرها المجلس .ويتم الصرف بقرار من الأمين العام وفق أحكام النظام الأساسي للصندوق ولوائحه المالية .
- 2- أ- يجوز للمجلس عند الحاجة أن يحدد مصادر أخرى لتمويل ما يقرر من استراتيجيات وخطط وبرامج ومشاريع إعلامية وبخاصة لأغراض محددة أو ظروف طارئة .
- ب- تخضع حسابات صندوق الدعوة وحسابات المصادر الأخرى للنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الأمانة العامة .

المادة الثانية عشرة

النظام وتفسيره

- 1- يجوز تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ولا يصبح هذا التعديل نافذاً إلا بعد إقراره من مجلس الجامعة .
- 2- يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام .



المادة الثالثة عشرة

سريان نفاذ النظام

يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة .